بين الاطهار مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد
لطول مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض غالبا وبعض ان يكون الامر
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المرأة التي مات زوجها
وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كان بينها وبين بلدها او ما يقاربه مع قول
الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان زوجة المفقود
لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم
واحمد في الرواية الاخرى انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر
وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه جماعة من متاخري اصحاب الشافعي
وهو فتوى عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب عند
ابي حنيفة بمائة سنة وعند الشافعي واحمد سبعين سنة ولها طلب النفقة من
مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني مخفف
عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد
ان تزوجت زوجته بعد التربص بطل العقد وهي للاول فان كان الثاني وطئها فعليه
مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها
صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها
فهي للاول والرواية الاخرى انها للاول بكل حال ومع قول الشافعي في ارجح القولين ان
نكاح الثاني باطل وفي القول الاخر يبطل نكاح الاول بكل حال ومع قول احمد ان الثاني
لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه
وبين ان يتركها على النكاح الثاني وياخذ الصداق الذي اصدقها فالاول مشدد على الزوج
الثاني والقول الثاني مخفف عليه بعدما يوافقه من احد شقي التفصيل وكذلك القول
الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني بعكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او
اعتقها ثلاث حيضات سواء اعتقها او مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها
حيضة في الحالين وهي احدى الروايتين عن احمد واختارها الخرقي ومع قول احمد في
الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول المبالغة في استبراء
الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء الامة التي ذكرها قريبا ويصح حمل الاول
على حال اهل الدين والورع والثاني على احاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية
الاخرى لاحمد والاخذ بالاحتياط والا فعدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في اشهر رواياته
انها اربع سنين او خمس سنين او سبع سنين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين وهو احدى

الروايتين

الروايتين عن احمد والثانية لمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني
وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة
لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك ام ولد مع قول مالك والشافعي في احد قوليه ان
عدتها تنقضي بذلك وتصير بها ام ولد وهو قول احمد في الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف
بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك واحمد في احدى الروايتين ان المعتدة
المبتوتة لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد في الرواية
الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا
الا لضرورة مع قول مالك واحمد لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية اخرى كمذهب
ابي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا احداد
على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد
وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليها
احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر اما الاول فلان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على غير زوج فخرج الذمي لان الحزن لا يكون
الا على الزوج المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته واما كونه
لا عدة للذمية فينبني على ان انكحة الكفار باطلة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
باع امة من امرأة وقبض ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول ابي حنيفة
انهما ان تقايلا قبل التفرق فلا استبراء وبعده لزم الاستبراء فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها
ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز
وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني مفصل
وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبراء
التعبد وان لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر اخر غير براءة الرحم ووجه الاول
من الشقين في قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل
واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امة جاز له بيعها
قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول النخعي والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب
الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان

Copyright © King Saud University